Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 3 Article 7

9-1-2020

# الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي/ المملكة الأردنية الهاشمية The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Islamic Bank / The Hashemite Kingdom of Jordan

Basel Youssef Al-Shaer
*Jordan University*, b.alshaer@ju.edu.jo

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

## Recommended Citation

Al-Shaer, Basel Youssef (2020) "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي/ المملكة الأردنية الهاشمية The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Islamic Bank / The Hashemite Kingdom of Jordan," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 3, Article 7.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



# الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي/ المملكة الأردنية الهاشمية

د. باسل يوسف الشاعر*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٥/١٤م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٦/١٠م

**ملخص**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي في شهر كانون ثاني /٢٠١٩م، حيث صنفت هذه البطاقة ضمن البطاقات الائتمانية، ولكنها في الوقت نفسه تعدّ منتجاً جديداً للتمويل بالمرابحة للآمر بالشراء بأسلوب حديث يتماشى مع التطور الهائل للتكنولوجيا والاتصالات، وقد ابتدئ البحث بمقدمة عن البطاقات الائتمانية من حيث تعريفها، وأنواعها، وأحكامها الفقهية، ثم تطرقت الدراسة إلى البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي من حيث: الوصف، والإجراءات، والسياسات، والأحكام الشرعية المتعلقة بالبطاقة، والحكم الشرعي النهائي في هذه البطاقة.

وخلصت الدراسة إلى أن البطاقات الائتمانية يمكن تكييفها والاستفادة منها لتكون أداة استثمارية تمويلية سهلة، ومميزة، كما توصلت الدراسة إلى أنه ثابت فقهياً وجود حالات يسمح فيه للوكيل البيع لنفسه ضمن ضوابط شرعية، وأن البطاقة الائتمانية الصادرة عن بنك صفوة يستفاد منها في الاستثمار وتمويل عمليات المرابحة ضمن ضوابط شرعية ومحددة في العقد، وأخيراً تخلص الدراسة إلى أن بطاقة المرابحة الصادرة عن البنك متفقة مع الأحكام الشرعية.

**الكلمات الدالة:** بطاقة ائتمانية / مرابحة للآمر بالشراء / البطاقة الدوارة / تطبيقات مصرفية معاصرة.

## Abstract

This study aimed to Clarify the jurisprudential provisions related to the revolving credit card issued by Safwa Islamic Bank in January 2019. This card was classified as a credit card, but at the same time, it is considered a new Murabaha product for the purchase order in a modern manner in line with the tremendous development of technology and communications. The study dealt with the introduction of credit cards in terms of definition, types and jurisprudence. The study also dealt with the revolving credit card issued by Safwa Al Islami Bank in terms of: description, procedures, policies, with the card, and the final legal judgment in this card.

The study found that credit cards could be both adaptable and beneficial in becoming an easy and distinctive means of investment financing. The study also concluded that there is a consistent doctrine for particular cases that allow a sales agent himself within the confines of Sharia law to conduct such business. The credit cards issued by Safwa Bank are beneficial for the investment and finance of Murabaha within Sharia laws stated in contracts. Finally, Murabaha cards are issued by the agreed upon bank in compliance with Sharia provisions.

* أستاذ مساعد، قسم المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



## المقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، أما بعد:

نظراً للتطور الهائل في وسائل الاتصال الحديثة والمعاصرة التي انعكست على العمليات المصرفية الدولية، وما نتج عنها من تطور في استخدام التطبيقات الحديثة في مناحي الحياة كافة، ومنها المعاملات البنكية والمصرفية، ونظراً للتنافس بين المصارف الإسلامية في تطوير المنتجات وزيادة الامتيازات التي تصدرها المصارف الإسلامية، ظهرت عمليات تمويلية تستند إلى توفير الجهد والوقت للزبائن، وخاصة في ظل الوعي المتنامي لدى الزبائن، والبحث في أدق التفاصيل للمقارنة بين المصارف الإسلامية والتقليدية بشكل عام، وبين المصارف الإسلامية بعضها ببعض بشكل خاص، ولما كانت المصارف الإسلامية المصنفة في المملكة الأردنية الهاشمية أربعة مصارف إسلامية فقط، فقد ظهر التنافس بينها جلياً وواضحاً في تطوير المنتجات كماً ونوعاً، وكانت من الأفكار التطويرية، البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، هذه البطاقة التي لاقت رواجاً هائلاً بين الزبائن حيث وصل عدد المشتركين فيها خلال ثلاثة شهور ما يقارب ألف وخمسمئة مشترك، وقد كثرت الأسئلة والاستفسارات من المهتمين بها، سواء الزبائن أو الموردين أو الموظفين، وخاصة في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية لهذه البطاقة، وزاد التساؤل خاصة بعد التأكد –من الجمهور– من عدم وجود فتوى شرعية من دائرة الإفتاء العام الأردنية حول هذه البطاقة بالجواز أو المنع، لذا جاءت هذه الدراسة في البحث عن الشرعية المصرفية التطبيقية القائمة على البحث العلمي المجرد، للوصول إلى الحكم الشرعي في مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، ومدى إمكانية تطويرها، وتصحيح ما اختلّ في شروطها أو إجراءاتها.

وعليه ابتدأت الدراسة بتوطئة حول البطاقات الائتمانية من حيث التعريف والأنواع والأحكام والضوابط، ثم التركيز على تحليل البطاقة الائتمانية الدوارة، من حيث الإصدار والإجراءات والسياسات والأحكام، وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وآليات تطوير هذا المنتج، بتوفيق من الله تعالى.

## مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، ومدى توافقها مع الأحكام الشرعية، ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

**السؤال الأول:** هل يوجد أحكام شرعية منضبطة للبطاقة الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي؟

**السؤال الثاني:** هل سياسات وإجراءات إصدار البطاقة الائتمانية الدوارة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

**السؤال الثالث:** هل يمكن تصحيح الشروط والإشكالات الشرعية –إن وجدت– في إصدار هذه البطاقة؟

## أهمية الدراسة.

تؤسس هذه الدراسة على فتوى أو أحكام شرعية يستنير به أصحاب الاختصاص، والزبائن والمتعاملون مع هذه البطاقة لتطبيق الحكم الشرعي، وبيان الإشكالات الشرعية التي تعتري هذه البطاقة، وبيان مدى إمكانية تصحيحها –إن وجدت– وكذلك البحث حول إمكانية تطوير هذه البطاقة لبيان مدى إمكانية تطبيقها لتتوافق مع الأحكام الشرعية بشكل كامل، وتظهر أهمية الدراسة في تطوير منتجات تتواكب مع التطورات الهائلة في الاتصالات والتكنولوجيا لتوفر الوقت والجهد للزبائن.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7 2

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



**أهداف الدراسة.**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف وأهمها:

- بيان الأحكام الشرعية للبطاقة الائتمانية الدوارة.
- بيان الإجراءات والسياسات لإصدار البطاقة الدوارة وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- بيان مدى إمكانية تصحيح الشروط والإشكالات الشرعية الواردة على البطاقة الائتمانية الدوارة.

**محددات الدراسة.**

- **الحدود الموضوعية للدراسة:** اقتصرت هذه الدراسة على دراسة وبحث البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، وبيان مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- **الحدود المكانية للدراسة:** البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الحدود الزمانية للدراسة:** الفترة الممتدة من شهر كانون ثاني /٢٠١٩ م إلى إعداد هذا البحث.

**الدراسات السابقة.**

- بشينة، سليم عبدالدائم (٢٠١٩م)، **استخدام بطاقة الائتمان Credit Card في المصارف الإسلامية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة، كلية القانون ترهونة، ليبيا، س٤، ع١٠: ٨٤ – ٩٦، موضوع الدراسة كان بطاقات الائتمان التي قدمتها المصارف الاسلامية لعملائها، حيث كانت من قبيل بطاقات الائتمان غير المدار التي لا تتيح لحاملها تقسيط المديونية (cards Charge) وتطرقت الدراسة إلى استحداث صيغ وبدائل لبطاقات الائتمان ذات الائتمان المدار (Credit cards) كبطاقات التقسيط ذات الدين المتجدد القائمة على التورق، والقرض الحسن، والمديونية المقدمة .ولكن بعضها واجه إشكاليات شرعية يجذر التنبه لها، والتنبيه عليها، ودراستها من قبل الهيئة الشرعية المركزية بمصرف ليبيا المركزي قبل العمل بها.

وانتهجت الباحثة في دراستها تفصيل المواضيع وتجزئتها وتتبعت المسائل الواردة في أصول الكتب، وعرضت النتائج بشكل دقيق، وزادت أن ذكرت الرأي القانوني فيها. وذكرت الدلائل حسب ورودها والحاجة لها. واقترحت الدراسة في نهاية البحث صيغ حظيت بقبول شرعي قبلتها المصارف الإسلامية في ليبيا.

- أبو حفيظة، سهى (٢٠١٥م)، "**المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين**"، بحث محكم، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، الجامعة الوطنية الماليزية، العدد٨، المجلد ٥، ص١١٩-١٣٦.

مناقشة البحث: حيث تحدثت الدراسة عن البنوك الإسلامية في فلسطين، وآليات تطبيق المرابحة للآمر بالشراء والمعايير المنظمة لذلك، ولم تتطرق الدراسة إلى البطاقات الائتمانية الدوارة والإجراءات والسياسات المتخذة في إصدارها، وتجسد الهدف من هذه الدراسة في التعرف إلى كيفية تطبيق عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية في فلسطين، حيث سلطت الضوء على المرابحة الداخلية للآمر بالشراء والإجراءات المتبعة في تنفيذها، كذلك الضوابط الشرعية لهذا البيع، والتعرف إلى إجراءات تنفيذ المرابحة الخارجية للآمر بالشراء والضوابط الشرعية لها، لكنها لم تتطرق إلى تطبيق المرابحة للآمر بالشراء عن طريق البطاقات الائتمانية الدوارة، وقد اعتمدت الباحثة منهجية الدراسة بالوصف



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



والتحليل، فتطرقت إلى لضوابط الشرعية لعقود هذا البيع في هذه البنوك الإسلامية، بالتعرف إلى مدى تطبيقهما وفقاً لرأي الباحثة، كذلك المشاكل المصاحبة لإجراءات تطبيق العقود ببيع المرابحة في هذه البنوك الإسلامية.

وتوصلت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية تسعى إلى تطبيق الضوابط الشرعية للتحسين من العمل بهذا البيع؛ وتدريب الموظفين بشكل يتناسب مع فلسفة وطبيعة عمل البنوك الإسلامية التي لا بد لها من أن تسير وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.

- هوساوي، سلمى بنت محمد بن صالح (٢٠١٢م)، **بطاقة الائتمان حقيقتها و تكييفها الفقهي**، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، جامعة القاهرة، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، مج٧، ع٢٦: ٥٠٩–٥٨٦، وضحت الباحثة مفهوم البطاقة الائتمانية وأنواعها وأطرافها ومنافعها، والشروط والمزايا في عقدها، وتحدثت أيضا عن التكييف الفقهي لها، وجمعت جملة مما وقفت عليه من أقوال الفقهاء المعاصرين وخبراء المجامع الفهية والباحثين، وعرضت للرأي وناقشته وأوردت الاعتراضات كذلك وأجوبة الاعتراضات حتى وصلت للراجح منها، وبذلك تكون اتبعت أسلوب الاستقصاء في جمع المعلومات وعرضها، وكذلك تتبع للآراء الفقهاء، وعملت على جمع الأدلة من مصادرها.

وختمت الباحثة دراستها بعرض النتائج التي توصلت لها، فقد ذكرت أن الفقهاء والمجامع الفقهية اختلفوا في تكييف البطاقة الائتمانية، ومن انتهى إلى عدم جوازها فذلك لكون العقد اشترط فائدة ربوية، أو صدورها دون غطاء من العميل؛ كي لا تكون قرضا بفائدة.

- شاشو، إبراهيم محمد (٢٠١١م)، "**بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**" بحث محكم، إشراف: د. أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد الثالث، المجلد ٢٧، ص٦٥١.

كان الهدف من الدراسة تقديم دراسة حول حقيقة البطاقات الائتمانية وماهيتها، وتكييفها الشرعي مع ذكر الأحكام الشرعية المتعلقة بها؛ لكنها لم تتطرق إلى البطاقة الائتمانية الدوارة بوصفها أداة تمويل وليس أداة خدمية للزبائن، فارتكزت الدراسة على نهج عرض المسائل وتتبعها في المصادر المعتمدة، وقد خلصت الدراسة إلى تفصيل أنواع البطاقات الائتمانية، وهي على ثلاثة أوجه: بطاقة الحسم الفوري من الحساب، وكيف أنها لا تتضمن ائتماناً لعدم احتوائها على معنى القرض، ولا مانعاً شرعياً من إصدارها، أما الآخرين: الحسم الآجل، الائتمان المتجدد، فهما تتضمنان معنى القرض والسداد خلال مدة محددة، والبديل الشرعي لهما هي بطاقة الحسم الآجل بضمان الراتب.

- فضة، مروان (٢٠٠٩م)، "**عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**"، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد السابع عشر.

مناقشة البحث: تناول البحث موضوع الوكالة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، وجاء في ثلاثة مباحث، حيث ركز الباحث في المبحث الأول على نظرية الوكالة من الناحية الاقتصادية والقانونية، وناقش في المبحث الثاني أنواع الوكالة، مع التركيز على الوكالة بالخصومة، وفي المبحث الثالث ركز على تطبيقات الوكالة في المصارف الإسلامية، سواء أكانت بطاقات الائتمان أو الاعتماد المستندي أو الصرف، أو خطاب الضمان، كما أوصى الباحث بضرورة الدراسة والتوسع في أحكام الوكالة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية، ولم يتطرق الباحث إلى البطاقات الائتمانية الدوارة والإجراءات والسياسات المتخذة في إصدارها.

ومن جهة أخرى، تجسدت منهجية البحث في تتبع المؤلف أسلوب البحث والدراسة والتنقيب والمقارنة بين المعالجات



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



التي تطرقت إلى موضوع الوكالة ووردت في كتب الفقه القديمة والأبحاث الحديثة في الاقتصاد، وذلك بجمع تلك النصوص ثم ترتيبها بطريقة تمكن من فهم الموضوع، مع توفير القدرة على استقراء النصوص، واستنباط المعالجة التطبيقية العملية للأحكام الفقهية لموضوع الوكالة في أثناء التطبيق العملي للعمليات المصرفية الإسلامية التي تشتمل على الوكالة.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة توافر صفات وأركان عقد الوكالة المعروفة، في الفقه الإسلامي في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة بشكل كلي أو بمعدلات مرتفعة في العقود مثل: بطاقة الائتمان والكمبيالة أو التظهير التوكيأتي والصرف، وبشكل جزئي أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والحوالات المصرفية. كما كانت أهم التوصيات أنه يتوجب على المصارف الإسلامية دراسة موضوع الوكالة من جميع جوانبه الفقهية والقانونية، وتطبيقاته الاقتصادية دراسة مستفيضة ومعمقة وشاملة.

- محمد، عاصم بن منصور (١٤٣٣هـ -١٤٣٤هـ)، "**القبض الحكمي في الأموال – دراسة فقهية تطبيقية**"، رسالة دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

تهدف الدراسة إلى التأصيل العلمي لأحكام القبض الحكمي في الأموال وبيان أبرز صوره عند الفقهاء، كما تسهم في دراسة الصورة المعاصرة للقبض الكمي في الأموال، وما يكتنفها من إشكالات وبيان الحكم الشرعي فيها، حيث كان أهم مقاصد البحث جمع موضوع القبض الحكمي في الأموال وصوره المعاصرة في رسالة علمية تعين الباحثين والدارسين، فتضمنت الدراسة القبض الحكمي من حيث ماهيته وتعريفه، والفرق بين القبض الحكمي والقبض الحقيقي، والتطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي في المصارف، والأموال في ضوء التطور التكنولوجي، وتحدثت عن القبض في البطاقات الائتمانية الخدمية، ولم تتطرق إلى البطاقات الائتمانية الدوارة التمويأتية القائمة على المرابحة للآمر بالشراء.

أما منهجية البحث فقد عمد الباحث إلى عرض المسائل المراد بحثها بطريقة علمية دقيقة، مع ذكر الخلاف فيها –إن وجد– واستقصائها وتتبعها في أمهات المصادر والمراجع الأصيلة، وإيراد أدلة الأقوال مع بيان وجهة الدلالة، وعرض النقاشات ومن ثم الترجيح وسببه.

## جديد الدراسة.

والجديد في هذه الدراسة أنها جاءت لتبحث بطاقة صادرة عن بنك اسلامي، ولكن هذه البطاقة لم تأخذ صفة الائتمان على الاطلاق، بل جاءت لغايات استثمارية وتمويأتية بحتة، لتحقيق الربح والعائد، وفيها اختصار للوقت والجهد، وستبين الدراسة آليات التقابض في هذه البطاقة وكيفية تطبيق الوكالة بالاستثمار فيها.

## منهج الدراسة.

وُظف في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليأتي، من خلال تتبع الإجراءات والسياسات لإصدار البطاقات الائتمانية الدوارة، وتتبع المسائل الشرعية المتعلقة بالموضوع من مظانها، ثم القيام بالتحليل عبر بيان مدى التوافق بين التطبيقات المعاصرة والتأصيل الشرعي لهذه المسائل، وكيفية التطبيق السليم للأحكام الشرعية للبطاقات الائتمانية الدوارة، والقيام بدراسات فقهية بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في المسألة الواحدة، ثم ترجيح الرأي الذي يستند إلى الأدلة، فإذا تساوت الأدلة



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



رجحت بناء على قوتها.

وقد تكونت هذه الدراسة من خمسة مباحث، هي على النحو التالي:

**المبحث الأول:** ماهية البطاقات الائتمانية، وأنواعها.

**المبحث الثاني:** ماهية القبض الحكمي في البطاقات الائتمانية، وضوابطه الشرعية.

**المبحث الثالث:** تطبيقات الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

**المبحث الرابع:** ماهية البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي.

**المبحث الخامس:** التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية الدوارة، والأحكام الشرعية الناظمة لإصدارها.

## المبحث الأول:
## ماهية البطاقات الائتمانية وأنواعها.

### المطلب الأول: ماهية البطاقات الائتمانية.

تعد بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة في المعاملات المالية، لذا فإنه لا يوجد لها تعريف محدد لدى فقهائنا القدامى، إذ لا وجود لهذه البطاقة في عصرهم، إلا أن بطاقة الائتمان عرفت في الفقه ببيع الاستجرار[١]، حيث كان من عادة التجار وبائعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزبائنهم بالأجل، حيث يجرون حساباً معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما أُستحق للبائع ببدء المدة.

أما لدى الفقهاء المعاصرين فقد وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان، تبين حقيقة هذه البطاقة، منها:

١- **تعريف مجمع الفقه الإسلامي.**

هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات التي يعتمد عليها المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[٢].

٢- **تعريف الدكتور محمد الزحيلي.**

هي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في حاسوب ليتأكد البائع من توافّر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة[٣].

٣- **تعريف أحمد زكي بدوي.**

هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات، وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرف[٤].

٤- **تعريف الدكتور علاء الدين زعتري.**

هي بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية، كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدِر للبطاقة، تخوله



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات[٥].

يتبين من هذه التعاريف أن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً؛ لأن مصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، إما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل.

وقصر تعريف الدكتور الزعتري قيمة البطاقة على ما أودعه حاملها في المصرف، إلا أن هذا لا يسري على كل بطاقات الائتمان، فهناك أنواع من بطاقات الائتمان يتم فيها السحب على المكشوف دون وجود أي رصيد لحامل البطاقة لدى المصرف[٦].

مما سبق، يتبين أن تعريف مجمع الفقه الإسلامي يعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً للبطاقات، حيث اشتمل على تعريف ماهية البطاقات وحقيقتها، وقد أشار –بوضوح– إلى العقد بين الأطراف والغاية من إصدار البطاقات.

## المطلب الثاني: أنواع بطاقات الائتمان[٧].

- **النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري أو البطاقة المدينة. tibeD draC[٨].**

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى المصرف المصدِر للبطاقة، إذْ يستطيع حاملها من الحصول على السلع والخدمات فضلاً عن السحب النقدي دون أن يدفع شيئاً، إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فوراً من حسابه في المصرف الذي أصدرالبطاقة، وذلك من خلال أجهزة إلكترونية تابعة للمصرف المصدر.

ويكون الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الحساب الموجود في المصرف، فيدفع حاملها أثمان السلع في مقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض). وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في الدول النامية، وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده. ومن الواضح أن هذه البطاقة لا تعبر عن بطاقة الائتمان المستخدمة في المصارف التقليدية؛ إذ إنها لا تتضمن معنى الإقراض. والمسحوبات وقيمة مشترياته العميل تخصم من حسابه المدين في المصرف المصدر، فهي كثيرة الشبه بالشيك الذي يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه.

- **النوع الثاني: بطاقة الائتمان العادية أو بطاقة الحسم الآجل[٩] CARD CHARGE.**

وهي التي يمنح فيها البنك المصدِر حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

والفرق بينها وبين البطاقة الأولى هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بوجود رصيد في الحساب. فهي لا تشتمل على تسهيلات أي: لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر أي: أنها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة.

فالحاصل من هذه البطاقة أن يتمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع مقابل الخدمات والمسحوبات النقدية، لذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل؛ حيث يتم تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة محددة في العقد بين المصرف وحامل البطاقة.



Published by Arab Journals Platform, 2020

- **النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية Credit Card With Revolving Credit.**

هذه البطاقة تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور إظهارها، فضلاً عن عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة.

كما تتيح له الدفع الآجل على أقساط لقيمة تلك السلع والخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة. وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق في أن الائتمان الذي تحدثه هو دين متجدد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلة منه فقط بل يمكنه أن يدعه معلقًا بذمته ويقوم شهرياً بدفع فوائد تأخير.

وهذه أكثـــر أنواع البطاقات انتشاراً، وخصوصاً في الدول المتقدمة. والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان العادية، أن بطاقة الائتمان العادية لا علاقة للبنك بالنسبة إلـــى الـــدين، بل يحول مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجرء آخر، أما بطاقة الائتمان المتجدد فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها.

وأشهر أنواع هذه البطاقات هي: فيزا (asiV) وماستر كارد (ardC كيرمأو (Masterان إكسبريس (Express American)، وغيرها[١٠].

## المطلب الثالث: أطراف بطاقة الائتمان.

تشكل بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف، هم[١١]:

١- الجهة مصدر البطاقة: وهو المؤسسة أو البنك الذي يصدر البطاقة لعميله بناءً على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها[١٢]، وهو الذي يسدد وكالة عن حامل البطاقة قيمة المشتريات للتاجر.

٢- التاجر الذي يقبل البطاقة: وهو الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات الموجودة عنده عندما يطلبها حامل البطاقة من البنك الذي تم الاتفاق معه.

٣- حامل البطاقة: هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خوّل باستخدامها، والتزم لمصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله البطاقة. فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها [١٣].

منظمة الفيزا VISA[١٤] وهي عبارة عن منظمة تضم جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة وهي أكثر من مئة وستين دولة في العالم[١٥].

# المبحث الثاني:
# ماهية القبض الحكمي في البطاقات الائتمانية، وضوابطه الشرعية.

## المطلب الأول: ماهية القبض.

### أولاً: تعريف القبض.

**القبض في اللغة:** القبض خلافٌ للبسط، يُقال: قَبَضَت الشيء قَبْضَاً، ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به، وتأكد الملك، وتحويلك المتاع إلى حيزك، والذي يظهر أن كل هذه الإطلاقات ترجع إلى أصل واحـد

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



وهو: الأخذ والجمع[١٦].

**القبض في الاصطلاح:** تتجه تعريفات العلماء فيه إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** القبض هو التخلية فقط، وهو اتجاه الحنفية[١٧].
- **الاتجاه الثاني:** القبض ليس فقط التخلية، وهذا اتجاه المالكية والشافعية والحنابلة[١٨].

**التعريف الجامع للاتجاهين:** هو التخلية بين العاقد والمعقود عليه على وجه يتمكن به من التسلم بلا مانع ولا حائل حسب العُرف[١٩].

**ثانياً: كيفية القبض.**

**القبض:** هو التخلية حسب العرف إلا في الطعام[٢٠]؛ لأن القبض ورد في الشرع اعتباره، ولم يرد تفسيره، ولا تحديده في اللغة، بل هو مطلق في الكيفية التي يكون عليها؛ فيكون مرجعه إلى العُرف[٢١].

**ثالثاً: أقسام القبض.**

١- **القبض الحقيقي:** وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، مثل: المناولة باليد ونحوها.

٢- **القبض الحكمي:** وهو ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقي؛ لعدم وجود مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل تملك بالحس في الواقع.

**رابعاً: آثار القبض[٢٢].**

١- **انتقال الضمان إلى القابض:** والمراد بالضمان الذي ينتقل إلى القابض: هو تحمله لتبعة الهلاك أو النقصان أو التعييب الذي يطرأ على المقبوض في أحد عقود الضمان، من عقود البيع أو الإجارة أو العارية أو الرهن أو النكاح فيما يخص الصداق.

٢- وإباحة التصرف للقابض في الأعيان المملوكة.

٣- وبذل العوض المقابل.

## المطلب الثاني: القبض في البطاقات البنكية.

تنقسم البطاقات المصرفية إلى نوعين، وهما:

١- **بطاقات الصرف الإلكترونية:** وهي بطاقة خصم فوري[٢٣].

٢- **البطاقات الائتمانية:** وتنقسم إلى نوعين: **الأول:** بطاقات الائتمان غير المتجدد أو الحسم الآجل[٢٤]، **والثاني:** بطاقة الائتمان المتجدد[٢٥].

**صورة المسألة:** شخص أراد أن يشتري سلعة يُشترط فيها التقابض، مثل: الذهب أو الفضة بالبطاقات المصرفية، فهل يكون مجرد قبول الجهاز لها وتوقيع العميل على العملية قبضاً من البائع للمبلغ المدفوع مقابل السلعة أم لا؟

**تحرير محل الخلاف:** اتفق العلماء على جواز شراء الذهب ببطاقة الصرف الإلكتروني[٢٦] التي يتم خصم القيمة مباشرة من حساب العميل الجاري وإيداعها في حساب البائع[٢٧].

واختلفوا في البطاقات الائتمانية التي يتم الخصم فيها آجلاً من المصرف، هل تعدّ قبضاً أم لا؟



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



**الأقوال في المسألة[٢٨]:**

- **القول الأول:** الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعد قبضاً في شراء الذهب والفضة.
- **القول الثاني:** الدفع بالبطاقة الائتمان يعدّ قبضاً مطلقاً.
- **القول الثالث:** الدفع بالبطاقة الائتمان لا يعدّ قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف وهو ما يسمى بالبطاقة الائتمانية المغطاة[٢٩].

**أدلة الأقوال في المسألة:**

- **استدل أصحاب القول الأول أن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يعد قبضاً في شراء الذهب والفضة:** بأن القبض الفوري المطلوب شرعاً في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة لا يدفع مباشرة، إذ تسديد البنك لا يتم إلا بعد زمن، مما يجعل القبض مؤجلاً، وبالتالي لا يصبح البيع يد بيد.
- **استدل أصحاب القول الثاني أن الدفع بالبطاقة الائتمانية يعدّ قبضاً مطلقاً:** بأن فواتير هذه البطاقة تعدّ واجبة الدفع من البنك المصدر للبطاقة، فالفاتورة تعدّ ملزمة، وحتمية في حق البنك، فهي في قوة الشيك المصدق، أو الشيك المحرَّر من البنك؛ لذا فالقبض فيها ينبغي أن يُلحق فيهما.

كذلك قبول الناس لهذه البطاقة، وقد جرى العرف المصرفي على أن السداد عن طريق البطاقة قبض حكمي للمبلغ المسدد.

- **استدل أصحاب القول الثالث أن الدفع بالبطاقة الائتمانية لا يعدّ قبضاً إلا إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف**[٣٠]: بأن شراء الذهب ببطاقة الائتمان غير المغطاة[٣١] لا يجوز لعدم تحقق القبض في مجلس العقد؛ لأن ضمان الحق لا يعني القبض، وحقيقة معاملة هذه البطاقة مبنية على الدَّيْن والكفالة؛ والشيء المُتناول باليد كالنقود يكون قبضه بتناوله باليد فوراً، وبالتالي لم يتحقق فيها القبض الحكمي.

وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: أنه "لا يجوز شراء الذهب والفضة، وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"[٣٢].

**الترجيح:** يكون في أنه ما أخذت به المجامع الفقهية وهو القول بعدم جواز البيع والشراء للنقدين بالبطاقة الائتمانية أصح وأسلم؛ لعدم تحقق القبض، ووجود هذه الشبهة كفيلة بالتنزه عنها، والابتعاد عن التعامل بها، هذا الراجح، والله أعلم.

**سبب الخلاف:** يرجع إلى الخلاف في الخصم هل هو آجل أم فوري وهل يتحقق قبض الثمن مباشرة في مجلس العقد أم آجلاً.

**ثمرة الخلاف:** تظهر فيما يأتي:

- من عدّ الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنه يترتب عليه آثار القبض.
- ومن لا يعدّ الدفع بالبطاقة الائتمانية قبضاً فإنه لا يترتب عليه آثار القبض.
- ومن قال بالتفصيل فإن آثار القبض لا تترتب إلا بالدفع بالبطاقة الائتمانية لصاحب البطاقة الذي له رصيد في حسابه لدى المصرف.
- وقرر مجمع الفقه الإسلامي **بشأن القبض ما يأتي: صورة وبخاصة المستجدة منها وأحكامها**[٣٣]: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع "القبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها"، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي:**

**أولاً:** قبض الأموال كما يكون حسّياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسّاً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

**ثانياً:** إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات الآتية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية. ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

٢- تسلّم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

## المبحث الثالث:
## تطبيقات الوكالة في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الوكالة عقد من العقود الشرعية غير الملزمة التي بني عليها الكثير من الأحكام، ولها أثر كبير في المعاملات والعمليات الاستثمارية، وتعدّ محوراً أساسياً لكثير من العمليات التمويلية المعاصرة، وللوكالة أحكام فرعية كثيرة ومتنوعة، وما يهمنا في هذا البحث: تعريف الوكالة، وشراء الوكيل بالبيع لنفسه؛ نظراً لعلاقته بموضوع البحث.

### المطلب الأول: تعريف الوكالة.

**أولاً: الوكالة في التعريف اللغوي.**

والوكالة -بفتح الواو وكسرها- اسم مصدر من التوكيل، وتأتي في اللغة لمعانٍ عدة، منها:

- التفويض: يقال: وكله، أي: رد الأمر اليه [٣٤].
- القيام بأمر الغير: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾[الأنعام: ١٠٧][٣٥].
- الاعتماد: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق: ٣][٣٦].
- الحفظ: ومنه الوكيل من أسماء الله الحسنى[٣٧].

**ثانياً: الوكالة اصطلاحاً.**

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متعددة، وتفاوتت التعريفات من حيث التخصيص والتعميم، ولكنها تتفق في موضوع



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



الإنابة، حيث عرفها الحنفية بأنها: "إقامة غير المقام بنفسه في تصرف جائز معلوم"[٣٨].

وعرفها **المالكية** بأنها: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته"[٣٩].

وعرفها **الشافعية:** "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة"[٤٠].

وعرفها **الحنابلة:** "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٤١]، وأضاف بعضهم قيد الحياة[٤٢].

وبين الدكتور يوسف الشبيأتي الفروق بين تعريف الفقهاء، حيث تميز تعريف الحنفية للوكالة باشتراط التصرف الجائز المعلوم، وبذلك خرج الوكالة بعمل محرم أو مجهول، وخرج بتعريف المالكية والشافعية للوكالة في الإمارة أو العبادات والإيصاء، وخرج بتعريف الحنابلة الوكالة في حال الإيصاء[٤٣].

ومما سبق نجد أنه يشترط للوكالة جملة من الأمور، هي[٤٤]:

- أن تكون قائمة على فكرة الإنابة والتفويض في حال الحياة.
- أن يكون محل الوكالة جائز شرعا، ومما يقبل الإنابة.
- أن تكون ممن يختص به الموكل أصالة وابتداءً.

## المطلب الثاني: شراء الوكيل بالبيع لنفسه.

**القول الأول:** عدم الجواز مطلقاً، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية، والحنابلة في المذهب، والمالكية في المعتمد)[٤٥] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن المصالح متعارضة؛ حيث إن مصلحة الوكيل حينما يشتري لنفسه يريد أن يشتري الشيء بأقل الأثمان، ومصلحة الموكل تقتضي أن يباع بأكثر[٤٦].

٢- لأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، فإن الوكيل يصبح مسلماً ومتسلماً في الوقت نفسه، وهذا محال[٤٧].

٣- كذلك فإن صدور الإيجاب والقبول من شخص واحد ممنوع فلا يبيع الموكل لنفسه، ونص الشافعية حتى لو نص الموكل على ذلك[٤٨].

٤- عدّ ذلك بالعرف؛ حيث إن العرف في البيع أن يبيع الرجل لغيره فحملت الوكالة عليه[٤٩].

وقال المالكية في التفصيل: إن الوكيل إذا باع لنفسه فإن بيعه موقوف على موافقة الموكل[٥٠].

**مناقشة الأدلة:**

**القول الأول:** تضافرت الأدلة في منع بيع الوكيل بالشراء لنفسه، لتضارب المصالح بين الموكل والوكيل، كذلك خوفاً من محاباة الوكيل نفسه، وجميع هذه التخوفات تستبعد بحضور الموكل أو الإذن المسبق منه، أو تحديد سعر المرابحة، ولكن تبقى المعضلة الأساسية في كيفية مباشرة الوكيل الإيجاب والقبول معاً، وهذه الصلاحية أعطيت فقط للأب والجد والقاضي في التزويج.

**القول الثاني:** الجواز بقيود، وأصحاب هذا القول اختلفوا في نوعية القيود، فذهب المالكية في قول إلى الجواز إن لم يحابّ نفسه[٥١]، في حين ذهب الحنابلة في رواية إلى جوازه إذا زاد الوكيل على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشترين؛ لأنه بذلك يحصل غرض الموكل من الثمن، فأشبه ما لو باعه لأجنبي، فجاء في المقنع: (ولا



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7 12

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وعنه يجوز إذا زاد على مبلغ ثمنه في النداء، أو وكل من يبيع، وكان هو أحد المشترين، أو يولي من يشتريها له ويبيعها هو بصفته وكيلاً[٥٢]، وجاء في الشرح الكبير: (قال القاضي: يحتمل أن يكون اشتراط تولي غيره للنداء واجباً، ويحتمل أن يكون مستحباً، والأول أشبه بظاهر كلامه) [٥٣].

**القول الراجح:** القول الراجح –والله أعلم– عدم جواز شراء الوكيل بالبيع لنفسه، لأنه لو سلمنا بوضع ضوابط، مثل تحديد السعر وعدم المحاباة؛ فإنه يستحيل قيام الوكيل بتمثيل طرفي العقد في البيع، وعليه لا بد من إيجاد حل شرعي مقبول فقهياً وتطبيقياً للمسألة.

فرأي الحنابلة في تولية من يشتريها له ويبيعها هو بصفته وكيلاً، يتطلب أن تكون الوكالة فيها إذن بالتوكيل أو وكالة عامة، وبهذه الصورة يمكن تخريجها لكن هذه الصورة تصلح في بيوع المزايدات، أما المرابحة للآمر بالشراء ففيها وجهة نظر، حيث إن الآمر بالشراء هو من يشتري السلعة بنفسه، وهو من قدم الوعد بالشراء وليس وكيلاً عنه، إلا إذا تم النص في وعد المرابحة المقدم من الآمر بالشراء نصاً على أن المشتري الآمر بالشراء أو وكيله، فيصبح طرفا العقد الوكيل بالبيع بصفته وكيلاً عن المصرف الإسلامي بالبيع، ووكيل الآمر بالشراء بصفته وكيلاً عنه بالشراء –والله أعلم–.

## المبحث الرابع:
## ماهية البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي.

### المطلب الأول: الإصدار[٥٤].

**طبيعة البطاقة:** تعدّ البطاقة الصادرة عن بنك الصفوة الإسلامي: بطاقة ماستركارد تصدر من البنك باسم المتعامل، وهو الشخص حامل البطاقة مالك الحساب الذي تم إصدار البطاقة الرئيسية له، ويكون أيضاً مسؤولاً عن أية بطاقات فرعية تصدر بناء على طلبه، ويوافق البنك على إصدارها، حيث جاء في النشرات الخاصة بالبنك ما نصه: تماشياً مع أهداف البنك بطرح منتجات وخدمات جديدة ومتميزة تكسب البنك مكانة مرموقة في الصيرفة الإسلامية، فقد تم تصميم منتج جديد للمتعاملين؛ حيث تعدّ البطاقة الأولى من نوعها في الأردن البطاقة الائتمانية الدوارة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والتي تمكن حاملها حرية التقسيط الشهري.

**الوكالة في البطاقة:** ويكون طالب إصدار البطاقة قد طلب من الموكل (بنك الصفوة الإسلامي) تعيينه وكيلاً (غير معلن) عن الموكل لشراء البضاعة بصفة مستمرة غير منتهية ووافق البنك على ذلك، على أن تنتهي بانتهاء العلاقة بينهما، بإشعار الموكل للوكيل، أو بإعادة البطاقة.

ويعين الموكل (بنك صفوة الإسلامي) طالب إصدار البطاقة وكيلاً غير معلن، ويخضع ذلك لتبادل عرض (سعر الشراء) وقبوله بينهما بموجب الرصيد المتوافر في السقف الممنوح للوكيل لينوب عنه في الدخول بالمعاملة، وقد قبل الوكيل هذا التعيين.

**ميزات المنتج[٥٥].**

- جميع البطاقات من نوع ماستر كارد Master Card.



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



- هي بطاقة ائتمانية دوارة تعمل بصيغة المرابحة الإسلامية من خلال الرسائل القصيرة SMS.
- تعمل البطاقة في نقاط البيع حول العالم كافة.
- تتيح البطاقة للمتعامل اختيار مدة تقسيط الحركة التي يختارها المتعامل من خلال الإجابة على الرسالة النصية برقم الخيار المناسب للمتعامل، وذلك بالاعتماد على قيمة الحركة.
- ستصدر البطاقة بثلاث فئات (كلاسيكية، تيتانيوم، ورلد) (Classic, Titanium, World).
- جميع البطاقات مزودة بخدمة 3D Secure، أي: أنه بعد كل عملية شراء إلكتروني عبر المواقع الإلكترونية يتم إرسال رمز سري مؤقت (OTP) إلى رقم الهاتف الخلوي الخاص بالمتعامل، وبالتالي ضمان صحة الحركة وعدم كونها حركة احتيال.
- جميع البطاقات مزودة بخدمة "الدفع عن بعد" "Contactless"، بحيث يمكن للمتعامل تسديد دفعات المشتريات من خلال تمرير البطاقة فقط على نقطة البيع ودون الحاجة لإدخال رقم سري وذلك فقط للمبالغ التي تقل عن ٣٥ ديناراً.
- بطاقة الورلد (World) من ضمن أعلى الفئات، وتتيح الدخول إلى صالات كبار الزوار في أكثر من ٨٠٠ مطار حول العالم وبعدد لا محدود من الزيارات ولحامل البطاقة فقط.
- بطاقة تيتانيوم (Titanium) تتيح الدخول إلى صالات كبار الزوار في ٨ مطارات في منطقة الشرق الأوسط فقط ومن ضمنها مطار الملكة علياء الدولي.

**استخدامات البطاقة: تستخدم البطاقة فيما يأتي:**

- عمليات السحب النقدي.
- شراء البضائع.
- الحصول على الخدمات الأخرى التي توفرها البطاقة.

## المطلب الثاني: الإجراءات[٥٦].

**أولاً: آلية عمل البطاقة.**

- بعد تنفيذ الحركة بالشكل الاعتيادي، ستصل للمتعامل رسالة نصية مدرج فيها خيارات التقسيط على فترات، ويدرج فيها المدد.
- يرد المتعامل باختيار رقم الخيار المناسب له.
- تصل المتعامل رسالة تأكيد على النحو الآتي:
- في حال اختيار المتعامل للخيار الأول سيتم عدّ الحركة حركة تسديد كلي.
- وفي حال عدم الرد، سيتم إعادة إرسال الرسالة النصية بعد ١٥ دقيقة.
- وفي حال عدم الرد على الرسالة النصية الثانية خلال ١٥ دقيقة ستعدّ الحركة تسديداً كلياً، خلال الدورة المحاسبية للبطاقة.
- لا يمكن تقسيط سحوبات الكاش (السحب النقدي من الصراف الآلي) وسيتم تسديد كامل الحركة بنهاية الدورة المحاسبية.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



- لا يمكن تقسيط مشتريات الذهب أو الحجوزات الإلكترونية.
- الدورة المحاسبية في ٢٢ من كل شهر، وآخر موعد للسداد هو ٣ من الشهر الذي يأتيه.

**ثانياً: تسعير البطاقة.**

- نسبة المرابحة هي ٩% سنوياً.
- تعدّ هذه البطاقة أقل بطاقة تكلفة ما بين البطاقات الدوارة في السوق المصرفي الأردني للمتعامل؛ حيث إن السعر الفعلي السنوي للمرابحة هو ١٦.٣%، بينما تتجاوز النسبة الفعلية السنوية للبطاقات الائتمانية ٢٣%.
- عمولة السحب النقدي هي ٢% بحد أدنى دينارين وبحد أعلى ٢٥٠ دينار لكل حركة وعدد الحركات تعتمد على نوع البطاقة.
- عمولة الإصدار كالتالي: (٢٥ كلاسيك / ٥٠ تيتانيوم / ٧٥ ورلد) وستكون رسوم الإصدار مجانية للسنة الأولى.
- عمولة إصدار بطاقة تابعة تجزأ على النحو التالي: (١٥ كلاسيك / ٣٠ تيتانيوم / ٥٠ ورلد).
- عمولة إعادة الإصدار هي ١٠ دنانير لكافة أنواع البطاقات: (كلاسيك / تيتانيوم / ورلد)

**ثالثا: سياسة المنح(٥٧).**

| | أولاً: محولي الرواتب B&A (بحد أدنى ٣ شهور) | | صلاحية الموافقة | DBR |
|---|---|---|---|---|
| ١ | راتب أقل من ٥٠٠ دينار | سقف بطاقة بمقدار راتب واحد | الائتمان | تحسب ٥%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| ٢ | راتب من ٥٠٠ دينار إلى ألف دينار | سقف بطاقة بمقدار راتب ونصف | الائتمان | تحسب ٧.٥%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| ٣ | راتب أكثر من ألف دينار | سقف بطاقة بمقدار راتبين اثنين | الائتمان | تحسب ١٠%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| **ثانياً: أصحاب المهن الحرة** | | | | |
| ١ | معدل صافي الدخل الشهري أكثر من ٢٠٠٠ | معدل صافي الدخل الشهري | الائتمان | مجموع نسبة الالتزامات ٥٠% |
| **ثالثا: متقاعدي الضمان الاجتماعي (عند ورود الراتب)** | | | | |
| ١ | راتب تقاعدي أقل من ٥٠٠ دينار | سقف بطاقة بمقدار راتب واحد | الائتمان | تحسب ٥%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| ٢ | راتب تقاعدي من ٥٠٠ دينار إلى ألف دينار | سقف بطاقة بمقدار راتب ونصف | الائتمان | تحسب ٧.٥%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| ٣ | راتب تقاعدي أكثر من ألف دينار | سقف بطاقة بمقدار راتبين اثنين | الائتمان | تحسب ١٠%DBR نسبة من سقف البطاقة |
| **رابعاً: الودائع** | | | | |
| ١ | وديعة بمقدار من ٧٠٠٠٠ – ٩٩٩٩٩ ألف دينار | بطاقة تيتانيوم بسقف من١٥٠٠– ٣٠٠٠ | رئيس الخدمات المصرفية للأفراد | N/A |



Published by Arab Journals Platform, 2020

| | أولاً: محولي الرواتب B&A (بحد أدنى ٣ شهور) | | صلاحية الموافقة | DBR |
|---|---|---|---|---|
| | | دينار | | |
| ٢ | وديعة بمقدار ١٠٠ ألف دينار فأكثر | بطاقة ورلد بسقف من ٣٠٠٠-٥٠٠٠ دينار | رئيس الخدمات المصرفية للأفراد وللسقوف الأعلى موافقة المدير العام | N/A |
| **خامسا: المتعاملين الحاصلين على تمويلات للأفراد (منح جديد)** | | | | |
| ١ | تمويلات الأفراد سكني إجارة/مركبة/أسهم وبضائع | موافقة مسبقة على بطاقة | الائتمان | مجموع نسبة الالتزامات ٥٠% |
| **سادسا: كبار المتعاملين أو العاملين في المناصب الإدارية العليا** | | | | |
| ١ | متعاملون ذوو ملاءة مالية عالية أو العاملون في مناصب إدارية عليا (رؤساء تنفيذيين وأعضاء الإدارة التنفيذية في مؤسسات كبري، رؤساء مجلس إدارة، وزراء، نواب) | بطاقة ورلد بسقف من ٣٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار | توصية قطاع الأعمال وموافقة رئيس الخدمات المصرفية للأفراد | |
| ٢ | متعاملين ذوي ملاءة مالية عالية أو العاملون في مناصب إدارية عليا (رؤساء تنفيذيين وأعضاء الإدارة التنفيذية في مؤسسات كبري، رؤساء مجلس إدارة، وزراء، نواب) | بطاقة ورلد بسقف أكبر من ٥٠٠٠ دينار | توصية قطاع الأعمال ورئيس الخدمات المصرفية للأفراد وموافقة المدير العام | |

## المبحث الخامس:
## التكييف الفقهي للبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك الصفوة الإسلامي، والأحكام الشرعية الناظمة لإصدارها.

من العلماء الذين تطرق في بحوثه إلى بطاقة الائتمان القائمة على المرابحة الشيخ ياسر بن طه على كراوية، حيث عرفها[٥٨] بقوله: هي البطاقة القائمة على البيوع، وهي أن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع، بالنيابة عن المصرف الذي يسدد القيمة في الحال، ويتملك الشيء المشتري، ويقبضه عنه وكيله، ثم يبيعه إلى وكيله مرابحة، حتى يكون البيع لمملوك مقبوض. وهذه صورة المرابحة للآمر بالشراء، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذه المعاملة بشرط التملك والقبض.

لكن اللجوء إلى هذه المرابحة صعب التطبيق ويتعذر عملياً؛ لأن حامل البطاقة يتنقل ببطاقته في البلدان المختلفة والدول، ويصعب عليه في كل صفقة الاتفاق مع المصرف في بلد معين، كما أن هذه العملية تتوقف على جعل المواعدة على الشراء ملزمة للطرفين قضاء، قياساً على الوعد الملزم ديانة، وهو محل نظر وتوقف من أكثر العلماء، ولأن حامل البطاقة يحتاج لأداء خدمات في المطاعم والفنادق لا توفرها له هذه البطاقة".

وعالج بنك صفوة الإسلامي الملاحظات السابقة بطريقة منضبطة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



**المطلب الأول: التكييف الفقهي لعمليات البطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي.**

بعد مراجعة البيانات والتعاميم الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، والاطلاع على شروط العضوية وأحكامها في بطاقة المرابحة الائتمانية الدوارة، فقد تبين لي ما يأتي:

**أولاً: اشتملت العملية على العمليات الآتية:**

- الوكالة.
- بيع المرابحة.

**فالوكالة** تتم بقيام البنك بتعيين طالب الإصدار وكيلاً عنه بشراء السلعة وقبضها نيابة عن البنك، لغايات بيعها مرابحة، وعقد الوكالة يتفق عليه في شروط العضوية، حيث تحدد صلاحيات الوكيل وسقف الائتمان الممنوح له للشراء، حيث يقوم الوكيل بشراء السلع وقبضها نيابة عن البنك. وهو مخول ببيعها أيضاً وبيع **المرابحة:** فإن طالب إصدار البطاقة وبحكم الوكالة الممنوحة له وبعد شراء السلع وقبضها نيابة عن البنك، فإنه يبيعها لنفسه بموجب العقد المبرم سابقاً، وعليه تصل رسالة نصية له من البنك تبين تقسيط التسديد حسب الفترات المتفق عليها ونسبة المرابحة على كل فترة، وبمجرد اختياره آلية التسديد يعدّ مشترياً للبضاعة.

**فكرة البطاقة الدوارة قائمة على توكيل الوكيل بالشراء لنفسه، مرابحة محددة النسبة.**

وهذا التكييف له أصل شرعي؛ حيث إن الوكالة عقد اختياري قائم على تحقيق مصالح العباد، فالوكالة هنا هي وكالة بالشراء والقبض والبيع للنفس، أما الدفع فيكون من البنك عن طريق البطاقة التي ترتبط بحساب العميل وباسمه، لكن التسديد من البنك من السقف الممنوح للعميل، وبما أن نسبة المرابحة محددة مسبقاً فقد انتفت الجهالة والغبن والغرر في شراء السلع.

**المطلب الثاني: الأحكام الشرعية الناظمة لإصدارها.**

تعدّ هذه البطاقة من المنتجات المتوافقة مع الهندسة المالية الإسلامية، وعليه لا بد من إظهار الأحكام الشرعية الناظمة لإصدار هذه البطاقة، وهي:

**أولاً: الوكالة:** والوكالة جائزة ومحققة أحكامها الشرعية، وتقوم على عقد بين البنك وطالب إصدار البطاقة، وضمن شروط واضحة ومتفق عليها مسبقاً.

**ثانياً: القبض:** وتحقق القبض في مسألة طالب إصدار البطاقة للسلع المتفق عليها بالعموم في اتفاقية إصدار البطاقة.

**ثالثاً: محل العقد:** يجب أن يكون محل العقد جائز شرعاً.

حيث نصت المادة (٣) من الفقرة الثالثة على: "أن البضاعة التي يرغب المتعامل بشرائها مرابحة يشترط مما يجوز تداوله شرعاً ولا يتعارض مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية"(٥٩).

وعليه، فإن الاتفاقية نصت صراحة محل العقد ووجوب توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، لكن لا يوجد ضابط محدد للمحافظة على عدم شراء المحرمات، وعليه ينصح البنك بضرورة الاطلاع على المشتريات بطريقة إلكترونية تخضع للرقابة والتدقيق الشرعي، حتى لو كان التدقيق لاحقاً، للحفاظ على شرعية المنتج.



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



شراء الأموال الربوية من الذهب والفضة وما يجري مجراها، حيث لا يجوز شراء الذهب والفضة أخذا بعلة الثمنية، حتى لا يحدث ربا فضل أو نسيئة، وقد نصت الاتفاقية على عدم جواز شراء الذهب والفضة عن طريق البطاقة(٦٠).

**رابعاً: البيع للوكيل نفسه:** حيث نصت الاتفاقية على توكيل الوكيل بالبيع لنفسه، حسب نص الاتفاقية(٦١).

**خامساً: تخيير الوكيل على آليات التسديد:** نصت الاتفاقية(٦٢) على الخيارات أمام المتعامل للسداد، فيختار إحداها.

**سادساً: غرامات التأخير في السداد:** لم ينص في الاتفاقية على عدم جواز أخذ غرامات التأخير من المتعاملين في حال التأخر عن السداد.

**سابعاً: التحلل من الحرام:** ولم ينص في الاتفاقيات وملاحقها على آليات التخلص من المال الحرام أو المشبوه إذا حدث من خلال عمليات غير شرعية.

وبالمجمل فإن الحكم الشرعي لبطاقة المرابحة الائتمانية الدوارة جائز شرعاً ضمن الضوابط الشرعية والأحكام العامة التي وضعت له، مع التوصية بضرورة التدقيق والرقابة على المنتج، والتشديد في محل العقد.

## الخاتمة.

بحثت هذه الدراسة منتجاً جديداً تم تطبيقه حديثاً في بنك صفوة الإسلامي، وهذا المنتج يعدّ تطوراً في استخدام البطاقات الائتمانية لتصبح أداة تمويل واستثمار، حيث أطلق على هذه البطاقة: بطاقة المرابحة الائتمانية الدوارة، حيث تستخدم في منتج المرابحة، وهذه البطاقة تتميز بتوفير الجهد والوقت، وتتماشى مع تطورات العصر، فكانت حلاً مثالياً للتزاحم الشديد على منتج المرابحة، وتسهيلاً على البنك والمتعاملين، وتوصلت هذه الدراسة إلى **النتائج** الآتية:

- البطاقات الائتمانية يمكن تطويرها والاستفادة منها في عصر التكنولوجيا والسرعة؛ لتكون أداة استثمارية تمويلية سهلة، ومميزة.
- القبض الحكمي يتطور بتطور العلم، والقبض الحكمي في البطاقات الائتمانية له أحكامه الخاصة، ولكن في هذه البطاقة فإن القبض الحقيقي واضحٌ للسلع من الوكيل عن البنك.
- ثبت فقهياً وجود حالات يسمح فيها للوكيل أن يبيع لنفسه ضمن ضوابط شرعية واضحة.
- البطاقة الائتمانية الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي تمتاز بأنها يستفاد منها في الاستثمار وتمويل المرابحة ضمن ضوابط شرعية واضحة ومحددة في العقد.
- تكيف البطاقة الائتمانية الصادرة عن البنك بأنها بطاقة مرابحة متفقة مع الأحكام الشرعية.

**التوصيات:**

بعد استعراض النتائج السابقة توصي الدراسة بما يأتي:

- ضرورة الاستفادة من الفرعيات الفقهية والأصول الثابتة لتطوير المنتجات الإسلامية.
- التوسع في استخدام البطاقة الائتمانية الدوارة؛ ليطبق عليها عمليات مصرفية جديدة.
- بناء نماذج جديدة للبطاقة الائتمانية بحيث تستوعب عمليات التمويل والاستثمار.
- التوسع في تطبيقات القبض الحقيقي والحكمي في المصارف الإسلامية، ضمن المبادئ والأحكام الشرعية.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



- أوصي بنك صفوة الإسلامي بوضع تحوطات حول محل العقد أكثر وضوحا في التطبيق ويسهل مراقبتها.

والله أعلى وأعلم ،،،

## الهوامش.

(١) بيع الاستجرار: أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. ينظر: محمد بن عبد الله بن أحمد (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين**، د.ت، القاهرة، ١٨٨١، ٤/٥١٦، وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: أخذ الحوائج من البياع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. ٩/٤٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/٤٣١، قرار رقم: ١٠٨، (٢/ ١٢).

(٣) محمد الزحيأتي، **المصارف الإسلامية**، دمشق، دار المكتبي، ١٩٧٧م، (ط١)، ص٩٠.

(٤) أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص٦٢.

(٥) علاء الدين الزعتري، **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، دمشق، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٨م، (ط٢)، ص٥٦٢.

(٦) ياسر بن طه كراوية، **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي**، د.ت، نشر على شبكة النت: https://www.kantakji.com/banks/، ص٥٤.

(٧) ينظر في أنواع بطاقات الائتمان: الزعتري، **الخدمات المصرفية**، ص٥٦٤. ووهبة الزحيلي، **بطاقة الائتمان**، ص٦. وعبد الوهاب أبو سليمان، **بطاقة المعاملات المالية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، العدد ١٠/١٠٣٦.

(٨) محمد بن مسعود بن محمد العصيمي، **البطاقات اللدائنية**، ص١٥٥-١٥٧. والصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ع١٢، ١٤٢١هـ، ج٢، ص: ٥٩٤-٥٩٥.

(٩) عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢٠٠٠، الدورة ١٨، العدد ١٢، ج٣، ص٤٦٨. وفتحي شوكت، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص٥٢٥.

(١٠) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد**، دمشق، دار القلم، ٢٠٠٣م، (ط٢)، ص٧٤.

(١١) فايز رضوان، **بطاقات الوفاء**، القاهرة، المطبعة العربية، ١٩٩٠، ص٧٤. وفداء يحيى أحمد الحمود، **النظام القانوني لبطاقات الائتمان**، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٩م، ص٤١.

(١٢) كراوية، **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي**، ص٥٤.

(١٣) شوكت، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ص٥٧٥.

(١٤) كراوية، **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي**، ص٥٤.

(١٥) علاء الدين، **الخدمات المصرفية**، ص٥٦٠.

(١٦) يظهر أن للقبض أركان القبض، وهذه الأركان ثلاثة، وهي: القابض: وهو الذي يأخذ الشيء المقبوض من المقبِض/ والمقبِض: وهو الذي يعطي المقبوض للقابض/ والمقبوض: وهو الشيء الذي يأخذه القابض من المقبِض، ينظر: أحمد ابن فارس بن زكريا (٣٢٩-٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٨٠م، ١/٧٤١. وأيوب بن موسى كفوي (١٦٨٢هـ)، **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠١١م، (ط٢)، ١/ ٧٣٤.



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



(١٧) ابن عابدين، **الحاشية**، ٤/ ٥٦٢.

() ١٨محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (٥٢٠-٥٩٢هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٣/ ١٦٤. وعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، القاهرة، دار المنار، ١٩٩٢، ٥/ ٢٢٧. وأبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر ابن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.س)، ٤/ ٨٤.

(١٩) **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ٤١٧/٦.

(٢٠) للأدلة الدالة عليه حيث لا يجوز بيعه إلا بعد كيله، أو وزنه، أو نقله، أو تحويله، أو استيفائه.

(٢١) فليس للقبض معنىً خاصاً في اللغة، بل تدور معانيه حول: الأخذ والقبول للمتاع والتداول، والتمكن، والقدرة على الشيء، مع اعتبار اشتراطات الشرع في النقود، وغيرها، ينظر: الدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٤م، (ط١)، ص٢٨٥.

()٢٢ الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢/ ٢٩٢.

(٢٣) وهي مخصصة للاستخدام الإلكتروني، تخول صاحبها السحب المباشر من الرصيد عن طريق أجهزة الصرف الآلي، وتمكنه من شراء السلع وغيرها من والخدمات من حساب العميل لدى المصرف الذي أصدرها، وسقفها حدود حساب حاملها، كفيزا وماستر كارد ونحوهما، ينظر: محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ١٩٩٦م، ص١٨٥.

(٢٤) هذه البطاقة تمنح حاملها حداً ائتمانياً يمكنه من شراء السلع، ثم يصدر المصرف كشف حساب بمقدار ما اقترضه، يُلزم بسداد المبلغ، وإن تأخر عن السداد اتخذ الإجراء اللازم، وفائدة المصرف هو ما يستقطعه من التاجر القابل للبطاقة، ينظر: إبراهيم شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، العدد ٣، المجلد ٢٧، ٢٠١١، ص ٦٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧١٧/١/٧.

(٢٥) هذه البطاقة لا يلزم حاملها بعد صدور الكشف بسداد المبلغ كاملاً وإنما يسدد جزء منه ويقسط الباقي بفوائد، ينظر: المرجع السابق.

(٢٦) المقصود: النوع الأول من بطاقة الصرف الإلكتروني.

(٢٧) هذه العملية في حقيقتها قبض، تمكن التاجر من التصرف في قيمة السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧١٧/١/٧.

(٢٨) ينظر: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، **التقابض في الفقه الإسلامي وأثر على البيوع المعاصرة**، رسالة ماجستير، السوادن، جامعة أم درمان، عمان، دار النفائس، ٢٠٠٤م، ص٢٦٦ -٢٦٧.

(٢٩) ينظر: شاشو، **بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي**، ص٦٦٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٤٥٩/٣/١٢، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٠٨(١٢/٢).

(٣٠) إذا كان لصاحب البطاقة رصيد في حسابه لدى المصرف وهو ما يسمى بالبطاقة الائتمانية المغطاة.

(٣١) أي: التي لا تحتاج إلى رصيد مثل: الفيزا، أو المستر كارد، أو أمريكان إكسبرس.

(٣٢) قرارُ مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، في قراره رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، بشأنِ موضوع بطاقات الائتمان.

(٣٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ج١، ص٤٥٣، قرار رقم: ٥٣ (٦/٤).

(٣٤) محمد بن أحمد بن سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **كتاب المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م، (ط١)، ١٩ /٤١. ونزيه حماد، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دمشق، دار القلم، (ط٢)، ص٤٧٧.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7

???? ??????? ??????? ?? ??? ???? ????????/ ??????? ???????? ???????? The Jurisprudential Rules Related to the Revolving Credit Card Issued by Safwa Isl



(٣٥) الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، دمشق، دار القلم، ١٩٧٢م، (ط١)، ص٨٨٢.

(٣٦) محمد بن مكرم بن علي ابن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، (ط١)، ٧٣٥/١١. ومحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي (٧٢٩-٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، القاهرة، المكتبة الحسينية، القاهرة، ص١٣٨٠.

(٣٧) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص١٣٨٠.

(٣٨) فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت ٤٥٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.س (ط٢)، ٩٤/٦.

(٣٩) صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل: شرح مختصر العلامة خليل على مذهب الإمام مالك**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، ١٢٥/٢.

(٤٠) محمد الخطيب الشربيني (ت.٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م، (ط٢)، ٢٨٠/٢.

(٤١) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٦-٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨م، ص٢٤٢. ومنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ)، **الروض المربع بشرح زاد المستنقع**، دمشق، مؤسسة الرسالة، ص٢٩١.

(٤٢) مرعي بين يوسف بن أبي بكر المقدسي الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، دمشق، مؤسسة دار السلام، ٤٢٨/٢.

(٤٣) يوسف الشبيأتي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، الدمام، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥م، (ط١)، ٢٧٨/١-٢٧٩.

(٤٤) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١، المادة: ١٤٤٩.

(٤٥) ابن عابدين، **الحاشية**، ٤٠٦/٤. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧، ٣٧٥/٥. ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد بن أحمد بن محمد بعلبش، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ٣٨٧/٣. وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م، ٣١٨/٥. وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ٢٨/٦.

(٤٦) ابن قدامة، **المغني**، ١١٧/٥-١١٨.

(٤٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٨/٦.

(٤٨) محمد بن أحمد بن حمزة بين شهاب الدين الرملي الأنصاري (٩١٩-١٠٠٤)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ٣٤/٥-٣٥.

(٤٩) ابن قدامة، **المغني**، ١١٧/٥-١١٨.

(٥٠) أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (١٩٦٨م)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ٥١٢/٣. والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٨٧/٣.

(٥١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٣٨٧/٣.

(٥٢) ابن قدامة، **المغني**، ١١٧/٥-١١٨.



Published by Arab Journals Platform, 2020

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 3, Art. 7



(٥٣) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠، ٤٨٤/١٣.

(٥٤) شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الائتمانية الدوارة من بنك صفوة الإسلامي، ص١.

(٥٥) تعميم من بنك صفوة الإسلامي، الرقم: خ م أ ٢٠١٩/٥، التاريخ: ٢٠١٩/١/٦.

(٥٦) شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الائتمانية الدوارة من بنك صفوة الإسلامي ص١، تعميم صادر عن بنك صفوة الإسلامي بخصوص منتج البطاقات الائتمانية الرقم: خ م أ ٢٠١٩/٨، التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٣، وتعميم رقم ٢٠١٩/٥ المرسل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٦م.

(٥٧) تعميم صادر عن بنك صفوة الإسلامي بخصوص منتج البطاقات الائتمانية الرقم: خ م أ ٢٠١٩/٨، التاريخ: ٢٠١٩/١/٢٣م. وتعميم رقم ٢٠١٩/٥ المرسل بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٠٦م.

(٥٨) كراوية، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاقتصادي الإسلامي**، ص٨٩، رابط النشر، https://www.kantakji.com/bank .

(٥٩) اتفاقية شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، والبند عاشرا من الإتفاقية نفسها.

(٦٠) اتفاقية شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، الفقرة ١١ من بند ثالثاً.

(٦١) اتفاقية شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، البند ثالثاً.

(٦٢) اتفاقية شروط وأحكام العضوية في بطاقة المرابحة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، البند ثالثا، الفقرة ٥.



https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss3/7